



الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1073

السنة 46

30 يونيو 2004

المحتوى

1 – قوانين وأوامر قانونية

27 مايو 2004 امر قانوني رقم 004-2004 يقضي بالصادقة على البرنامج التعاوني للفترة 2004-2006 الموقع بتاريخ 22 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م.و.ص.ط).....264.....

2 – مرسوم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

11 مايو 2004 مرسوم رقم 057-2004 ينهي مهام مستشار بديوان رئيس الجمهورية.....264.....
19 مايو 2004 مرسوم رقم 058-2004 ينهي مهام مستشار برئاسة الجمهورية.....264.....

- 01 يونيو 2004 مرسوم رقم 062-2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.....264
 03 يونيو 2004 مرسوم رقم 069-2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.....264
 03 يونيو 2004 مرسوم رقم 070-2004 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.....264

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

- 06 يونيو 2004 مقرر مشترك رقم 564 المتضمن إنشاء خلية تسيير "خطه ادخال المعلوماتية في الادارة العمومية".....265

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 07 مايو 2004 مقرر مشترك رقم 176 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بابروكسل.....265

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

- 19 مايو 2004 مقرر رقم 522 يقضي بإحداث وكالة تسبيقات لدى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.....265

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

- 11 مايو 2004 مرسوم رقم 038-2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 157 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازت الغربية (ولاية داخلة انواذيبو وانشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة.....266

- 11 مايو 2004 مرسوم رقم 039-2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 230 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة انال (ولاية داخلة انواذيب) لصالح شركة استغلال الغرانيت والرخام (SEGMA).....267

- 11 مايو 2004 مرسوم رقم 40-2004 يقضي بمنح شركة BHP بيكتون ورلد اكسپلوريشن انكوربوريشن رخصة رقم 235 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة امارشن (ولاية تيرس زمور).....268

- 11 مايو 2004 مرسوم رقم 041-2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 231 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة اصطبل أكمان (ولاية داخلة انواذيبوا وانشيري) لصالح شركة استغلال الغرانيت والرخام (SEGMA).....269

- 11 مايو 2004 مرسوم رقم 042-2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة اتميمشات (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة.....270

- 19 مايو 2004 مرسوم رقم 524-2004 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 172، للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة قلب آسكاف (ولاية تيرس زمور)، لصالح شركة موريتانيا هولدينغ بروبرتي المحدودة.....271

- 20 مايو 2004 مرسوم رقم 043-2004 يقضي بمنح ترخيص مقصور على استغلال حقل نفطي لصالح مجموعة شركات نفطية.....271

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

13 مايو 2004 مقرر رقم 511 يقضي بإنشاء الخلية الوطنية لتنسيق نشاطات اللجنة المشتركة لمكافحة آثار الجفاف في الساحل..... 272

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

16 مايو 2004 مقرر مشترك رقم 513 يحدد تنظيم وسير عمل الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي..... 272

نصوص مختلفة

20 مايو 2004 مرسوم رقم 044-2004 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالمي للتعليم التقني..... 274

III - إشعارات
IV - إعلانات

مرسوم رقم 058 - 004 2004 صادر بتاريخ 19 مايو 2004 ينهي مهام مستشار برئاسة الجمهورية.

امر قانوني رقم 004-2004 صادر بتاريخ 27 مايو 2004 يقضى بمصادقة على البرنامج التعاقدى للمقررة

المادة الأولى: تنهى مهام السيد /أحمد طالب ولد عبد الرحمن ولد العين، مستشارا برئاسة الجمهورية، مكلفاً بالمادتين: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

بالشوفون الإسلامية.

الموりتانية والمؤسسة الوطنية لمصباته الطرق (مو.ص.ط).

المادة الأولى: يصادق على البرنامج التعاقدى للمقررة

مرسوم رقم 062 - 004 2004 صادر بتاريخ 01 يونيو 2004 يقضى بتعيين مستشار بديوان رئيس

الموشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأنواعها وبين حكومة الجمهورية الإسلامية

ومؤسسسة الوطنية لمصباته الطرق، وذلك طبقاً لقانون التأهيل رقم 013 - 004 بتاريخ 28 يونيو 2004.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون الفاضي بالصادقة على الأمر القانوني الحالى، أمام البرلمان فى أجل

السنة 3: ينشر هذا الأمر القانوني الحالى في الجريدة الرسمية للمملكة الموريتانية الموريتانية.

مرسوم رقم 069 - 004 2004 صادر بتاريخ 03 يونيو 2004 يقضى بتعيين مستشار بديوان رئيس

المادة 3: ينشر هذا الأمر القانوني الحالى في الجريدة الرسمية للمملكة الموريتانية الموريتانية.

المادة الأولى: يعين السيد /كنان مصطفى، مستشاراً

بديوان رئيس الجمهورية، قرار اشتراك، تعليميات

رئاسة الجمهورية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليميات

بديوان رئيس الجمهورية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 057 - 004 2004 صادر بتاريخ 11 مايو 2004 ينهي مهام مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: تنهى مهام السيد /أحمد طالب ولد عبد

الرحمن ولد العين، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

مستشارا برئاسة الجمهورية، مكلفاً بالشؤون الإسلامية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

هذا الصندوق سيجمع المصادريف المقدمة في إطار خطة إدخال المعلوماتية في الإداره المتعلقة بالتكوين والدراسات وتسهيل الخلية وستكون بالمخصصات المفتوحة في ميزانية الدولة في إطار المبالغ المخصصة لهذا الغرض.

في الإداره العمومية^{١١}.

المادة ٧: يحدد مقرر من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتفتيشات الجديدة قواعد تنظيم وسير خلية التسيير.

المادة ٨: يكلف الأمين العام لوزارة المالية ومدير ديوان كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتفتيشات الجديدة و مدير العبرانية والحسابات والخازن العام كل الجديدة ومدير العبرانية والحسابات والخازن العام كل في ملعيته بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وطبقا لإجراءات الاستعمال.

وزارة المالية

المادة الأولى: تنشأ لدى كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتفتيشات الجديدة "خلية تسيير لخطة إدخال المعلوماتية في الإداره العمومية"^{١٢} مسماة في مايلي "خلية التسيير".

المادة ٢: تكلف خلية التسيير بتنفيذ التفتيشات المقدمة في خطة إدخال المعلوماتية في الإداره العمومية وفقا لمقارده الجنة الوزارية المنشأة لهذا الغرض.

المادة ٣: تتكون خلية التسيير بسكرتارية الجنة الفنية المنشأة لدى الجنة الوزارية المنووه عنها في المادة ٢ أعلاه.

لغرض تنفيذ مهمتها تعتمد خلية التسيير على الهيكل المختصة للإداره خاصة الإدارات الفنية المكتبية الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتفتيشات الجديدة.

المادة ٤: يرأس خلية التسيير منسق معين بوجب

مقرر من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتفتيشات الجديدة.

والبريد والمواصلات.

المادة ٣: تتحول الوكالة من التمويلات من ميزانية الدولة، الميزانية، ١، الباب ١٥، الفصل ٠١، فصل

المادة ٢: ترسّس الوكالة في ميزاني وزارة الداخلية فرعى ٠١، الجزء ٢، المادة ٧، البند ٣.٢.

المادة ٤: يحدد سقف الوكالة بمائة وخمسين مليون اوقيه . ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ .

الوزارة الأولى

مقرر مشترك رقم ٥٦٤ صادر بتاريخ ٠٦ يونيو ٢٠٠٤ يتضمن إنشاء خلية تسيير "خطة إدخال المعلوماتية

المادة ٥: يفتح في سجلات الخازن العام للمجهورية صندوق سلحف من وزير المالية .

من الاتفاقيات المعدنية، اترس الجرانيت بمليون وسبعين ألف (800.000) اوقيه و لاندو زامبانيا سو حساب على اساس 500 اوقيه/كدر او ميليون وستمائة وثمانين وثمانين ألف (688.000) اوقيه و لاندو ثالث حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاقدين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح سو و الخزينة العمومية.

المادة ٥: يجب على شركة تأمين مركبة
الحدود في حالة كسر شرط الجودة والسعر
تكتب بصفة واحدة عنوان مركباتين وإن تتعاقد مع
المقددين وأمور ذلك في ص

**المادة (٦): يكتفى بـ مدعى تضليله فقط في
المرسوم الذي يرى حد**

مرسوم رقم ٠٣٩-٢٠٠٤ صدر في ٢٠٠٤ يقضى بمنح الرخصة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ المحسوبة في منطقة انان (بولاية جنوب سيناء) لصالح شركة استغلال الغرانيت والرخام رقم ٦٧

العدد: ٢٠٣٦ . تفاصيل الرخصة رقم ٢٣٥ . تجديد
مو. محمد ع. م. نصالح شركة استغلال لـ -
والرخصة (SEGMA) التي مقرها في ناصر . حـ -
٤٠٠٣١ - موكبتوط - موريتانيا . لمدة ثلاثة (٣) -
ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسـ

وشيء مـ لـ اـ نـ هـ يـةـ فـ يـ الـ اـ عـ اـ مـ اـ قـ . نـ تـ فـ

المادة 2: يحد محيط هـ المادة 5: المعرفة في المقدمة المجموعة 5: المعرفة في المقدمة

الاحاديث النبوية مساحتها ١٥٠٠ كم²

للمدة ثلاثة (3) سنوات وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة استسلام المرسوم الحالي.

تتحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تازیارت الغربية (ولايتي داخلة انواذيبو وانشيري) - حفاظاً مقصورة، في حدود محظوظه، وانى م لا تهية في الاعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعات؟ المعرفة في المادة ٥ من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تسمى
مساحتها 1.376 كم^2 ، بالنقاط 1.9، 3.2، 4.5، 5.4، 6.7، 7.6، 8.7 و
10 ذات الأحداثيات التالية:

١٠ ذات الأحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	ص	ص	رص
1	28	420,000	2,322,000	
2	28	420,000	2,299,000	
3	28	435,000	2,299,000	
4	28	435,000	2,285,000	
5	28	432,000	2,285,000	
6	28	432,000	2,272,000	
7	28	405,000	2,272,000	
8	28	405,000	2,270,000	
9	28	400,000	2,270,000	
10	28	400,000	2,322,000	

العمر : الحال سُرْجِه . تَزَوَّد شرکة تازیارت
موبایل : الهاتف . حَسْنَه لا يقل عن واحد
وَسْطَى : السيارة . حَسْنَه في حَدْوَيْنِ الْفَ

المادة ٤: يجب على كل من يصدر أو غيره
الأشعار بهذا المرسوم أن يضع صدمة رقم ٣٢

مرسوم رقم 40-2004 صادر بتاريخ 11 مايو 2004 يقضي بمنح شركة BHP بيلتون ورلد اكسپلوريشن انكوربوريشن رخصة رقم 235 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة امارشن (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 235 للبحث عن مواد المجموعة 1، لصالح شركة BHP بيلتون ورلد اكسپلوريشن انكوربوريشن التي مقرها في 1400-1111 غرب شارع جورجيا، فانكوفر، VGE 4M3، كندا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة امارشن (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لاهيأة في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 981 كم²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الأحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	مس	ص
1	28	700.000	2.480.000
2	28	700.000	2.517.000
3	28	706.000	2.517.000
4	28	706.000	2.510.000
5	28	734.000	2.510.000
6	28	734.000	2.506.000
7	28	730.000	2.506.000
8	28	730.000	2.481.000
9	28	713.000	2.481.000
10	28	713.000	2.475.000
11	28	705.000	2.475.000
12	28	705.000	2.480.000

النقطة	المنطقة	مس	ص
1	28	530.000	2.356.000
2	28	530.000	2.340.000
3	28	437.000	2.340.000
4	28	437.000	2.352.000
5	28	434.000	2.352.000

المادة 3: ولإنجاز برامجها التنقيبي تتلزم SEGMA بخصيص مبلغ لا يقل عن اثنى عشر مليونا وأربعين ألفا (12.420.000) أوقية.

يجب أن تعد SEGMA ، محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على SEGMA، فهو الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدده، طبقاً للنماذج 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإشارة المسابحة السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي ثلاثة وخمسة وسبعين ألف (375.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على SEGMA، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالة موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 231، للبحث عن مواد المجموعة 5، لصالح شركة استغلال الغرانيت والرخام (SEGMA) التي مقرها في لكر، ص.ب : 40031 انواكشوط – موريتانيا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة اصطام أكمان (بولاية داخلة انواذيبو وانشيري) – حقاً مقصوراً، في حدود محیطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم^2 بالنقاط 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	430.000	2.356.000
2	28	434.000	2.356.000
3	28	434.000	2.352.000
4	28	437.000	2.352.000
5	28	437.000	2.340.000
6	28	500.000	2.340.000
7	28	500.000	2.320.000
8	28	430.000	2.320.000

المادة 3: ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم SEGMA بتخصيص مبلغ لا يقل عن اثنى عشر مليونا وأربعين ألف وعشرين ألف (12.420.000) أوقية يجب أن تعد SEGMA ، محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 3: ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة BHP بيلتون وورلد اكسپلوريشن اينكوربوريشن بتخصيص ما لا يقل عن مائة وخمس وعشرين ألف (125.000) دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي ثلاثة وأربعين مليون (43.000.000) أوقية.

المادة 4: يجب على BHP بيلتون وورلد اكسپلوريشن اينكوربوريشن، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقاً للمواد 31 و32 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتساوة المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي مائتين وخمسة وأربعين ألفاً ومائتين وخمسين (245.250) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على BHP بيلتون وورلد اكسپلوريشن اينكوربوريشن، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 041 - 2004 صادر بتاريخ 11 مايو 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 231 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة اصطام أكمان (بولاية داخلة انواذيبوا وانشيري) لصالح شركة استغلال الغرانيت والرخام (SEGMA) .

والى ما لانهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 746 كم^2 ، بال نقاط $1, 2, 3, 4, 5, 6$ ذات الاحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	النقط	ص
1	28	446.000	2.330.000
2	28	460.000	2.330.000
3	28	460.000	2.263.000
4	28	454.000	2.263.000
5	28	454.000	2.287.000
6	28	446.000	2.287.000

المادة 3: ولانجاز برنامجها التنقيبي تتلزم شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ستة وستين مليونا وتسعمائة وواربعية وسبعين الف واربعمائة (66.974.400) اوقية

يجب أن تعد شركة تازيازات محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً لـالمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) اوقية و الاتواة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 اوقية/كم² اي ما يساوي مائة وستة وثمانين الف وخمسمائة (186.500) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 4: يجب على SEGMA، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) اوقية والإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 اوقية/كم² اي ما يساوي ثلاثة وخمسة وسبعين ألف (375.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على SEGMA، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 042 - 2004 صادر بتاريخ 11 مايو 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة اتميمشات (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 238، للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريشيوس لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تحصل هذه الرخصة - الواقعة في منطقة اتميمشات (ولاية انشيري) - حقاً مقصورة، في حدود محيطها

مرسوم رقم 043 - 2004 صادر بتاريخ 20 مايو 2004 يقضي بمنح ترخيص مقصور على استغلال حقل نفطي لصالح مجموعة شركات نفطية.

المادة الأولى: يمنح ترخيص مقصور على إستغلال حقل شنقيط النفطي لصالح مجموعة من الشركات النفطية – والتعامل باسمها شركة وودسليد موريتانيا بربرتى المحدودة (ص ب 2034 انواكشوط، هاتف 5254510، فاكس 5254561) – والتي تشمل أيضا هاردمان بتروليوم موريتانيا المحدودة وفيزيون موريتانيا (بريمراوويل) وشركة روك أويل موريتانيا المحدودة وبريتش غاز موريتانيا المحدودة.

المادة 2: يحدد محيط الإستغلال، الذي يغطي مساحة قدرها 929.5 كم²، بال نقاط أ، ب، ج و د ذات الإحداثيات التالية:

خط العرض	خط الطول			
أ - 55° 16' غربا	17° 50'	شمالة		
ب - 36° 16' غربا	17° 50'	شمالة		
ج - 36° 16' غربا	17° 35'	شمالة		
د - 55° 16' غربا	17° 35'	شمالة		

المادة 3: يلتزم المعامل بتخصيص مبلغ خمسين مليون دولار أمريكي أي ما يعادل مائة وأربعة وثلاثين (134) مليار أوقية لأشغال تنمية الحقل البترولي.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية هذا الترخيص بخمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . يمكن تجديد هذا الترخيص مرتين، لمدة

المادة 5: يجب على شركة تازيزازت موريتانيا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 524 صادر بتاريخ 19 مايو 2004 يقضي بتحويل ملكية الرخصة رقم 172، للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة قلب آسكاف (ولاية تيرس زمور) ، لصالح شركة موريتانيا هولدينغ بروبرتي المحدودة.

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 172 الممنوحة لجمعية برنس اكريديينغ بروبرتي المحدودة AEI المحدودة بموجب المرسوم رقم 2001.086 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2001 لمواد المجموعة 1 لصالح شركة موريتانيا هولدينغ بروبرتي المحدودة بولتي مقرها في الطريق الثالث، 28 شارع كينغ بارك، أبرث الغربية، استراليا الغربية 6005 وذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة استلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة موريتانيا هولدينغ بروبرتي المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعلن في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن وصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- الإشراف على مختلف انشطة ومكونات الجفاف في الساحل على المستوى الوطني
المجموعية بالتزاماتها التعاقدية وبرهنت على إمكانية
مواصلة الاستغلال التجاري في محظوظ الاستغلال
الأصلي.

- التحضير المنظم لتقدير الاشططة وتقديمها لوزير الوصي، الوزير المنسق للجنة المشتركة لمكافحة أثار الجفاف في الساحل وإلى أمينها التنفيذي
- إقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عمل مختلف المكونات، من أجل بلوغ الأهداف الكبرى للجنة المشتركة لمكافحة أثار الجفاف في الساحل على المستوى الوطني.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى ديوان وزير التنمية
الريفية والبيئة، خلية تنسيق تسمى الخلية الوطنية
لتنسيق انشطة اللجنة المشتركة لمكافحة أثار الجفاف
في السهل.

المادة 2: تعنى الخلية الوطنية لتنسيق شاططات الجنة
المشتركة لمكافحة أثار الجفاف في الساحل بجميع
أنشطة التنمية على المستوى الوطني، المدرجة في
إطار الاتفاقية المراجعة للجنة المشتركة لمكافحة أثار
الجفاف في الساحل، وذلك ابتدأ عدتها.

الرسمية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و
البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
يسهر المنسق على سير الخطة بالطريقة الأمثل ويتولى
بناء على ذلك تسيير مواردها .

الفصل الأول: أهداف الصندوق

المادة الأولى: يخصص الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي لدفع البحث العلمي وتطويره في ميدان التعليم العالي، ويهدف إلى تشجيع البحث وتنظيمه على

المادة 3: تتمثل مهام الخلية الوطنية لتنسيق فيما يلى:
تنسيق وتقديم كافة انشطة ومكونات اللجنة المشتركة لمكافحة أثار الجفاف في الساحل على المستوى
الوطني بالتشاور مع الهيئات الفنية للوزارات المعنية
وكلها المسؤولين ،

العلمي.

المادة 4: يجهز بحسب الخلية الوطنية لتنسيق
اللجنة المشتركة لمكافحة أثار الجفاف في الساحل إلى
منصب معين بمقتضى مقرر من وزير التنمية الريفية
والبيئة .

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و
البيئة بتنمية اللجنة المشتركة لمكافحة أثار
الجفاف في الساحل على سير الخطة بالطريقة الأمثل ويتولى
يسهر المنسق على سير الخطة بالطريقة الأمثل ويتولى
بناء على ذلك تسيير مواردها .

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و
البيئة بتنمية اللجنة المشتركة لمكافحة أثار
الجفاف في الساحل على سير الخطة بالطريقة الأمثل ويتولى
يسهر المنسق على سير الخطة بالطريقة الأمثل ويتولى
بناء على ذلك تسيير مواردها .

المادة 7: ينجز المنسق على مستوى ديوان وزير التنمية
الريفية والبيئة، خلية تنسيق تسمى الخلية الوطنية
لتنسيق انشطة اللجنة المشتركة لمكافحة أثار الجفاف
في السهل.

الفرع الثاني: صلاحيات هيئات الصندوق

المادة 6: تبـت لجنة التسيير في مـدى صـلاحـيـة المـلـفـات أو عـدـمـه وـتـحدـدـ المـعـاـيـرـ الـعـامـةـ الـلـاـخـتـيـارـ، كـماـ تـعـيـنـ الـلـجـانـ الـفـنـيـةـ الـمـتـخـصـصـةـ تـبـعـاـ لـطـبـيـعـةـ الـلـفـاتـ الـمـقـدـمةـ وـتـصـادـقـ عـلـىـ مـداـلاتـ تـلـكـ الـلـجـانـ.

وتسهر هذه اللجنة على احترام المستفيدين للالتزامات المحددة فيما يخص سير المشاريع المملوكة وبرمجتها . ومن هذا المنطلق يمكن أن تعين لجانا لهذا الغرض لتقدير مشاريع البحث تضم مختصين في المجال، إضافة إلى المسير المحاسب ومكتب خبرة.

وتجتماع اللجنة مررتين في دورة عادية باستدعاء مكتوب من رئيسها موجه إلى كل عضو شهانية أيام قبل العقد الدورة ولا تعتبر هذه لجنة قانونية إلا في حالة حضور ثلثي الأعضاء ، وفي حالة الضرورة يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من رئيسها أو بطلب من رئيس لجنة التسيير.

المادة 7: تـشـرـفـ لـجـنـةـ الـتـسـيـيرـ عـلـىـ تـنـظـيمـ الصـنـدـوقـ وـتـسـيـيرـهـ وـتـقـوـمـ بـذـهـرـ لـجـنـةـ الـمـراـقبـةـ وـتـقـرـرـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ الـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـتـعـلـيمـ التـوجـهـاتـ الـعـامـةـ، كـماـ تـعـدـ الـبـرـنـامـجـ السـنـوـيـ لـتـدـخـلـ الصـنـدـوقـ إنـطـلـقاـ مـنـ خـطـةـ عـمـلـ وـمـيزـانـيةـ مـخـصـصـةـ لـهـذـاـ غـرـضـ. وـتـصـادـقـ لـجـنـةـ التـسـيـيرـ عـلـىـ التـقـرـيرـ السـنـوـيـ الـمـتـعـلـقـ بـسـيـرـ عـمـلـ الصـنـدـوقـ وـتـسـيـيرـهـ وـعـلـىـ الـحـسـابـاتـ التـقـصـيـلـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـ الصـالـيـ الشـامـلـ لـبـرـنـامـجـ التـسـيـيرـ السـنـوـيـ الـمـقـدـمـ منـ قـبـلـ لـجـنـةـ التـسـيـيرـ.

المادة 8: تـدرـسـ الـلـجـانـ الـفـنـيـةـ الـمـخـصـصـةـ الـلـفـاتـ الـمـقـدـمةـ لـهـمـ مـنـ تـمـيلـ لـجـنـةـ التـسـيـيرـ وـتـقـرـرـ لهاـ

مستوي مـؤـسـسـاتـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ فـيـ إطارـ تـصـورـ يـدعـمـ الـبـحـثـ الدـاخـلـيـ وـالـتـطـبـيقـيـ مـعـ الـإـنـفـاتـحـ عـلـىـ الـمـحـيـطـ الـإـجـتمـاعـيـ - الـإـقـتـصـاديـ خـاصـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـشـغلـ.

المادة 2: يـتـدـخـلـ صـنـدـوقـ دـعمـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ فـيـ إطارـ اـسـتـرـاجـيـةـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ ضـمـنـ الـبـرـنـامـجـ الـوـطـنـيـ لـتـنـمـيـةـ قـطـاعـ التـهـذـيبـ . وـيـرـمـيـ إـلـيـ تـطـوـيرـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـ الـمـتـصـلـ بـاـشـكـالـاتـ الـتـنـمـيـةـ، وـمـنـ هـنـاـ فـانـ أـعـمـالـ الـبـحـثـ الـتـيـ يـمـولـهاـ يـلـزـمـ أـنـ تـرـاعـيـ مـعـاـيـرـ الـنـوـعـيـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـوـجـاهـةـ خـدـمـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـإـقـتـصـاديـةـ وـالـقـافـيـةـ وـالـإـجـتمـاعـيـةـ فـيـ مـوـرـيـتـانـيـاـ .

الفصل الثاني: موارد الصندوق

المادة 3: تـكـونـ مـوـارـدـ الصـنـدـوقـ مـنـ مـسـاـهمـةـ الـدـوـلـةـ الـمـوـرـيـتـانـيـةـ بـنـسـبـةـ (20ـ فـيـ الـمـائـةـ) وـقـرـوـضـ الـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ (40ـ فـيـ الـمـائـةـ) وـذـلـكـ فـيـ إـطـارـ الـبـرـنـامـجـ الـوـطـنـيـ لـتـنـمـيـةـ قـطـاعـ التـهـذـيبـ فـيـ الـمـرـحلـةـ الـأـوـلـيـ . وـمـنـ أـجـلـ اـسـتـمرـارـ دـحـمـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ فـانـ مـوـارـدـ الصـنـدـوقـ، بـسـيـرـ تـأـمـينـهاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـشـرـوـقـ بـوـاسـطـةـ اـحـسـانـاتـ عـمـومـيـةـ وـمـسـاـهمـاتـ مـنـ الشـرـكـاءـ الـخـصـصـيـينـ .

المادة 4: تـخـصـصـ مـوـارـدـ الصـنـدـوقـ فـقـطـ لـسـتـمـوـيلـ مـشـارـيعـ الـبـحـثـ . وـفـيـ هـذـهـ إـطـارـ فـيـ كـافـةـ الـتـكـالـيفـ الـأـخـرـيـ (الـتـكـوـنـ، وـالـتـسـيـيرـ، وـالـمـتـابـعـةـ، وـالـتـقـوـيمـ، وـتـحـمـلـ سـائـرـ الـأـعـبـاءـ) تـتـوـلـهـاـ إـدـارـةـ مـشـارـيعـ الـتـهـذـيبـ وـالـتـكـوـنـ .

الفصل الثالث: الهيئات الإدارية للصندوق

الفرع الأول: هيئات الصندوق

المادة 5: يـعـهـدـ بـتـسـيـيرـ الصـنـدـوقـ الـوـطـنـيـ لـدـعـمـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ إـلـيـ لـجـنـةـ تـسـيـيرـ تـسـاعـدـهـ لـجـنـتـانـ هـمـاـ :

- لـجـنـةـ تـنـسـيـقـ

- وـلـجـانـ فـنـيـةـ مـتـخـصـصـةـ

الفصل الرابع: اجراءات تقديم الملفات والتسهير المالي

المادة 12: تكون مكونات ملفات طلب التمويل أو التسهير المالي ومحاسبة صندوق دعم البحث العلمي مطابقة للضوابط المحددة بالاتفاق المشترك بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركائها في التنمية وبالاخص ما هو وارد في دفتر الشروط المعد لهذا الغرض.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية والأمين العام لوزارة التهذيب الوطني، كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 044-2004 صادر بتاريخ 20 مايو 2004 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم التقني.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم التقني على النحو التالي :
الرئيس: السيد عبد الله ولد محمدو، مدير عام التعليم العالي والفنى والبحث العلمى
الأعضاء: السادسة:

- خالد ولد شيخنا مدير الشغل بوزارة الوظيفة العمومية والعمل
- آنبي ولد عرفه مستشار وزير الصناعة والمعادن
- عبد الرحمن ولد السيد مدير الديون الخ. حد ممثلا لوزارة المالية
- عبد القادر ولد محمد محمود المدير الإداري والمالي ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

المشارع المؤهلة للتمويل ويعهد إلى هذه اللجان بتقدير النوعية العلمية والفنية لتقارير البحث المقدمة، والسهر على المواءمة بين الأهداف وأولويات البحث والميزانية المخصصة .

الفرع الثالث: تشكيلة هيئات الصندوق

المادة 9: تكون لجنة التسيير من (7) أعضاء

- على النحو التالي:
- مدير البحث العلمي والشأن الأكاديمية
- المستشار القانوني لوزير التهذيب الوطني
- مدير الميزانية والحسابات
- الممثل الدائم للشركة الوطنية للصناعة والمناجم
- ممثل الإتحاد العام لأرباب العمل الموريتانيين
- الممثل الدائم لنقابة التعليم العالي
- الممثل الدائم للباحثين

وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا، ومدة هولاء الأعضاء ثلاثة سنوات قابلة التجديد.

المادة 10: تكون لجنة التنسيق من رئيس هو : المدير العام للتعليم العالي والفنى والبحث العلمى وأعضاء هم:

- مدير مشاريع التهذيب والتكوين
- رؤساء مؤسسات التعليم العالي
- عمداء الكليات
- ممثل عن الباحثين

وتتولى إدارة البحث العلمي والشأن الأكاديمية سكرتيرية لجنة التنسيق.

المادة 11: تكون اللجان الفنية المختصة من مختصين وطنيين ودوليين يتم تعينهم من قبل لجنة التسيير لمدة سنة، اعتمادا على كفاءتهم العلمية والفنية المعروفة .

وصل رقم 0174 بتاريخ 20 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة دعم و مساندة سكان بلدية انتишط سلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: محمد الحبيب ولد المفید

الأمين العام: عبد الله ولد سيدي محمد

أمين الخزينة: المصطفى ولد المفید

وصل رقم 125 بتاريخ 13 مايو 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدفاع عن حقوق المرأة الموريتانية سلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : مونكك

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: الكوري ولد بلا

الأمين العام: فاطمة بنت انجاي

أمينة الخزينة: نوره بنت بلا

وصل رقم 0175 بتاريخ 10 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية نادي أصدقاء أبناء المجرية سلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: اسحاق ولد مامور كي

الأمين العام: محمد محمود ولد ابراهيم

أمين الخزينة: هارون الرشيد جبريل

جعفرية تنسس: المساعدة بلا حدود.
تخصي هذه الجمعية للفانون رقم 098.64 الصدار بتاريخ 09 يوليوز 1964 وخصوصه الاحقة وخصوصا الفالون رقم 07.7.3 يوليوز 1964 وخصوصه الاحقة وخصوصا الفالون رقم 07.7.3 الصدار بتاريخ 23 يوليوز 1973 والفالون رقم 157.7.3 الصدار بتاريخ 02 يوليوز 1973
الجريدة الرسمية وفق المقتضيات المدالدة 125 من القانون رقم 098.6.4 الصدار بتاريخ 09 يوليوز 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تعديل في ادارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.6.4 الصدار بتاريخ 09 يوليوز 1964 المتعلقة بالجمعيات
مقر الجمعية : التوشوط مدة صلاحية الجمعية غير محددة شيكلة البيضاء التقديمية
الرئيس : احمد سالم ولد المختار الأمينة العامة : ختو منت الشيش الداه أمينة الخزينة : فاطمة منت السالك
وصول رقم 0087 بتاريخ 06 ابريل 2004 بإعلان عن جمعية تنسس: جمعية محاربة المجاعة يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كليله ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة لالشخص المعينين افتتاحه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكور اعلاه.
تخصي هذه الجمعية للفالون رقم 098.64 الصدار بتاريخ 09 يوليوز 1964 وخصوصه الاحقة وخصوصا الفالون رقم 07.7.3 يوليوز 1964 وخصوصه الاحقة وخصوصا الفالون رقم 07.7.3 الصدار بتاريخ 23 يوليوز 1973 والفالون رقم 157.7.3 الصدار بتاريخ 02 يوليوز 1973

يجب أن يصرح لموزارء الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بجل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبيان
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

مقر الجمعية : أبو الشوشط
مدة صلاحية الجمعية : غير محددة
رئيسية : أم الخير كان
الأمين العامدة : رائدة الإي كلن
أمين الخزينة : بحب تمام
الهدف الجمعي : تنمية
تشكلية الهيئة التنفيذية:
الرئيسية : أم الخير كان
الأمين العامدة : رائدة الإي كلن
أمين الخزينة : بحب تمام

وصل رقم 0176 انواكشوط بتاريخ 10 يونيو 2004 باعلن عن جمعية تسمى: كيفه الامل يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : كيفية

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة : اشريفة منت سيدى

الأمين العام : لمرابط ولد النجاشي

أمينة المالية : الزهرة منت سيدى

وصل رقم 0177 انواكشوط بتاريخ 10 يونيو 2004 باعلن عن جمعية تسمى: منظمة الثقافة والإتصال والبيئة والتنمية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اداف الجمعية : تنمية

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : أمادو دمبا

الأمين العام : هارون عمار

أمين الخزينة : دمبا صامبا

وصل رقم 0131 بتاريخ 13 مايو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة الغد للتنمية ومحاربة الفقر يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973..

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : المختار السالم ولد التقى

الأمين العام : أحمد بن عبدالله

أمينة الخزينة : خديجة منت نناه

تخضع هذه الجمعية لمقاييس رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتبعه مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح نزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

شكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس : عثمان ولد الشيخ ولد محم

الأمين العام : أحمد تاج ولد مالك

أمين الخزينة : هنون ولد أحمد

وصل رقم 11 انواكشوط بتاريخ 09 مايو 2004 باعلان عن

جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية لحماية السفيل في شكار يسن ووزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية لمقاييس رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتبعه مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح نزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : شكار

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

شكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس : احمد ولد المختار ولد بسالف

الأمين العام : اهميد ولد اعل

أمين الخزينة : يسلم ولد المختار

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

شكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس : محمد الأمين ولد شسخنا ولد عبد

الأمين العام : محمد ولد عبد القادر

أمين الخزينة : الشيخ ولد محمد الأمين

وصل رقم 0204 انواكشوط بتاريخ 30 يونيو 2004 باعلان عن

جمعية تسمى: جمعية تحسين ظروف حياة النساء الموريتانيات يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية لمقاييس رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتبعه مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح نزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

شكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس : تجاني دامبا فاديكا

الأمين العام : سي صيدو الحسن

أمينة الخزينة : فاتماتا توكا

وصل رقم 021 انواكشوط بتاريخ 06 فبراير 2004 باعلان عن

جمعية تسمى: الصدقة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

الإعلانات والإشعارات المختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفياً.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية</p>